

حكم الماء إذا وقعت فيه نجاسة لم تغيره

أحمد الخليل

مسائل الحديث الاول والثاني. المسألة الاولى ان الماء الاصل فيه ان ابقى طهورا ولو وقعت فيه نجاسة اذا لم تغير ان الاصل في الماء

انه طهور اذا وقعت فيه نجاسة ما لم تغيره - 00:00:00

- 00:00:30